

نوازل الطهارة والصلوة | الشيخ خالد المشيقح | المجلس الأول |

#دروس_الشيخ_المشيقح #الصلوة

خالد المشيقح

ومع نوازل الطهارة والصلوة لفضيلة الشيخ الدكتور خالد ابن علي المشيقحة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة - [00:00:22](#)

نسائل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يوفقنا ويسددنا وان يفقهنا في ديننا انه ولـي ذلك والقادر عليه. اذ ان الفقه في الدين عنوان الفلاح والسعادة والنجاح في الدنيا والآخرة. نشكر الله عز وجل الذي من علينا بمثل هذه المجالس - [00:00:43](#)

التي يتفقه فيها ويتعلم ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونشكر الاخوة القائمين على هذا الجامع المبارك على ترتيب مثل هذه الدروس. ونسأـل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. انه ولـي - [00:01:14](#)

ذلك والقادر عليه ايها الاحبة في هذين الدرسـين اللذين سنقوم بهما هذا الدرس وبعد العصر سنتناول جملة من النوازل المتعلقة باحكام الطهارة واحكام الصلاة. وهذه هي النوازل في الحقيقة كثيرة جدا. وانا جمعت - [00:01:40](#)

جملة منها وسنطرح ان شاء الله ما نستطيعه في خلال هذين الدرسـين وما بقـي من النوازل الذي لا نتمكن منه فانـي سأـدفعها هذه الاوراق لـاخوة فـمن اراد ان يستفيد منها - [00:02:05](#)

اـه فـليستـفـدـ فقد جـمـعـتـ جـمـلـةـ منـ النـواـلـ سـبـقـ انـ القـيـتـ مـثـلـ هـذـهـ الدـرـوـسـ فـيـ اـزـمـنـةـ مـتـفـاـوـتـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـ فـيـ نـوـازـلـ الطـهـارـةـ اوـ فـيـ الصـلـاـةـ اوـ فـيـ بـقـيـةـ الـعـبـادـاتـ اوـ [00:02:26](#)

فـيـ شـيـءـ مـنـ اـحـكـامـ الـعـاـمـلـاتـ وـنـوـازـلـ آـلـ الطـبـ هـوـ نـحـوـ ذـكـ وـكـمـ اـسـلـفـ ايـهاـ الـاحـبـةـ النـوـازـلـ مـتـجـدـدـةـ وـمـتـتـابـعـةـ وـمـتـرـادـفـةـ بـسـبـبـ تـرـقـيـ الـعـلـمـ وـوـجـودـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ الـهـائـلـةـ يـسـتـجـدـ عـلـيـنـاـ يـوـمـيـاـ شـيـءـ مـنـ النـوـازـلـ - [00:02:49](#)

سـوـاءـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـبـادـاتـ اوـ بـالـعـاـمـلـاتـ اوـ بـيـقـيـةـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ كـأـحـكـامـ الـاـوـاقـافـ وـاحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ وـغـيـرـ ذـكـ. وـكـمـ اـسـلـفـ ايـهاـ الـاحـبـةـ هـنـاكـ نـوـازـلـ كـثـيـرـةـ وـسـاطـرـقـ لـمـاـ اـهـ يـسـمـحـ بـهـ الـوقـتـ وـنـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ كـمـ اـسـلـفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـنـ يـفـوتـ الـاخـوـةـ اـهـ - [00:03:21](#)

اـهـ شـيـءـ كـثـيـرـ فـمـاـ لـمـ نـتـمـكـنـ مـنـ سـيـجـدـوـنـهـ مـكـتـوـبـاـ بـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. اـهـ نـبـدـاـ الطـهـارـةـ. الطـهـارـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـيـ النـظـافـةـ وـالـنـزـاهـةـ عـنـ الـاقـذـارـ. وـاـمـاـ فـيـ سـلـاحـ فـهـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـزـوـالـ الـخـبـثـ - [00:03:52](#)

فـالـطـهـارـةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ. الـأـمـرـ الـأـوـلـ رـفـعـ الـحـدـثـ. وـالـحـدـثـ هـوـ وـصـفـ يـقـومـ بـالـبـدـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ تـشـتـرـطـ لـهـ الـطـهـارـةـ. وـالـخـبـثـ عـيـنـ مـسـتـقـدـرـةـ شـرـعـاـ اـشـتـرـطـ الشـارـعـ اـزـالـهـاـ - [00:04:17](#)

عـنـ الـصـلـاـةـ الطـهـارـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـتـ الـصـلـاـةـ. وـعـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ تـشـرـطـ الطـهـارـةـ بـصـحـةـ الـطـوـافـ وـايـضاـ تـشـرـطـ الطـهـارـةـ عـنـ مـسـ الـمـصـفـ. يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـ قـمـتـ اـلـصـلـاـةـ - [00:04:47](#)

اـغـسـلـ وـجـوهـكـ وـاـيـدـيـكـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـاـمـسـحـوـسـكـ وـاـرـجـلـكـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـ اـذـ اـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـاـ. مـنـ النـوـازـلـ - [00:05:10](#)

المتعلقة بالطهارة الماء الذي تغير بالصدأ. او بالمنظفات مستجدة الماء الذي تغير بالصدأ او تغير بالمنظفات المستجدة كالذى تغير بالصابون او تغير بالكلور ونحو ذلك فهل هذا الماء طهور يرفع الحدث او نقول - 00:05:30

بانه لا يرفع الحدث. وهل يزيل الخبث او لا يزيل الخبث الى اخره؟ لكي نعرف حكم هذه المسألة ذكر العلماء رحمهم الله او قسم العلماء رحمهم الله الماء الى اقسام - 00:06:02

بعد اعتبارات. فقسم العلماء رحمهم الله تعالى الماء الى عدة اقسام. القسم اول الماء الطهور. اما القسم الاول الماء الطهور. والماء الطهور ضابطه هو الماء الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا يطاهر ينقله عن اسم المأوى - 00:06:22

المطلق هذا الماء الطهور. الماء الباقي على خلقته. الذي لم يتغير بنجاسة. فان تغير بنجاسة فهو ماء نجس بالاجماع. كذلك ايضا ان تغير بظاهر ينقله عن بالماء المطلق بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق فهذا لا يأخذ احكام الماء - 00:06:52 فمثلا لو كان عندك ماء واظفت اليه شيئا من الحبر او شيئا من الزعفران او شيئا من الحنة ونحو ذلك او شيئا من الاسباط ونحو ذلك. فتغير هذا الماء بحيث لا نسميه - 00:07:22

ماء عند الاطلاق وانما يسمى بماء زعفران او بماء حبر لا يسمى ماء مضافا كماء حبر او ماء زعفران ونحو ذلك. هذا القسم الاول من اقسام المياه. القسم الثاني - 00:07:42

القسم الثاني وهذا القسم الماء كما ذكرنا الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولم تغير ظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق هذا طهور باجماع العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث - 00:08:02

القسم الثاني القسم الثاني الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كالماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. فلو انك وظعت هذا الماء في انانه او قدر - 00:08:24

نحو ذلك ثم بعد ذلك تغير هذا الماء هذا القدر او بهذا الاناء. فهذا الماء ايها الاحبة ايضا ظهور. باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى يرفع الحدث ويزيل الخبث. القسم الثالث القسم الثالث - 00:08:51

الماء الذي تغير بنجاسة فهذا حكمه نجس بالاجماع. تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة فهذا حكمه نجس بالاجماع القسم الرابع القسم الرابع. الماء الذي تغير باحد الطهورين كالذى تغير بتربة ونحو ذلك. فهذا ايضا ظهور باتفاق العلماء. فلو ان هذا الماء وظع فيه شيء من التراب - 00:09:17

فهذا ظهور يرفع الحدث ويزيل الخبث. وكذلك ايضا لو كان عندك بركة من الماء وحضرت في هذا الماء وتغير لون هذا الماء واصبح اصفر اللون فان هذا ظهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل القبر - 00:09:55

القسم الخامس والأخير الماء الذي تغير بشيء ظاهر. كالذى تغير زعفران او بحبر او بشيء من الاسباب ونحو ذلك فهذا ايها الاحبة اذا نقله عن اسم الماء المطلق فهذا لا يرفع الحدث - 00:10:15

ما دام انه لا يسمى ماء عند الاطلاق. وانما يسمى ماء مضافا. فهذا ايها الاحبة لا يرفع الحدث اذا عرفنا اقسام الماء التي ذكرها العلماء رحمهم الله هذه الاقسام الخمسة يأتينا حكم هذا الماء المتغير بالصدأ الذي - 00:10:42

بمواسير المياه. اذا فتحت هذه المواسير تجد ماء متغيرا. تجده اصفر اللون فهذا الماء الذي يكون اصفر اللون حكمه هل هو ظهور يرفع الحدث؟ او نقول بأنه ليس ظهورا الى اخره - 00:11:07

ذكرنا من اقسام الماء الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كالذى تغير بالقدور واللاوانى. هذا الماء الذي يمر بهذه المواسير تغير بشيء لا ينفك عنه. وحيينئذ نفهم ان هذا ما حكمه انه ماذا - 00:11:31

ظهورا وليس ظهورا نقول بأنه ظهور. وعلى هذا هذا الماء الذي تغير بهذه المواسير نقول بأنه ظهور لماذا؟ لانه تغير بشيء لا ينفك عنه. والعلماء يقولون بان الماء اذا تغير بشيء لا ينفك عنه - 00:11:51

كالذى يتغير بالقدور واللاوانى ونحو ذلك التي يحفظ بها والقرط ونحو ذلك. هذا يقولون لا يخرجه ذلك عن كونه ظهورا. فنفهم ان هذا الماء انه ظهور. يرفع الحدث ويزيل الخبث. مع ان مسألة - 00:12:11

ازالة الخبث كما سيأتي ان شاء الله اوسع من رفع الحدث. رفع الحدث يشترط له الماء عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. واما ازالة الخبث فعند الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:12:31](#)

لا يشترط له الماء وانما يظهر الخبث تطهر النجاسة بكل ما يزيل هذا القبر القدر والاذى كما سيأتي ان شاء الله ايضا ما يتعلق بالماء الذي تغير بمثل هذا الصابون وكذلك ايضا بمثل هذا - [00:12:48](#)

الى اخره هل هو ظهور يرفع الحدث او يزيل الخبث؟ على اي شيء نزله؟ هذا هذا الماء المتغير من اقسام المياه الخمسة التي ذكرنا نغيره نزله على ماذا؟ على الماء الذي تغير بشيء ظاهر. نعم بشيء ظاهر فنقول - [00:13:11](#)

بالنسبة لهذا الماء المتغير بالصابون ان كان لا يسمى ماء عند الاطلاق. تغير كثير لونه وكثير رائحته وكثير آطعمه بهذا الصابون بحيث انه عند الاطلاق لا يسمى ماء فهذا حكمه انه ظاهر لا يرفع الحدث. نقول بأنه لا يرفع الحدث لكن يأتيانا ان شاء الله ان - [00:13:35](#)

انه يسيء الخبث وعلى هذا نقول بان هذا الماء المتغير بهذه المنظفات المستجدة نقول ان كان التغير يسيرا ان هذا لا يضر ويرفع الحدث. وان كان التغير كثيرا بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق فنقول بأنه - [00:14:05](#)

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث كما سيأتي ان شاء الله. طيب ايضا من المسائل المستجدة ايها الاحبة ما يتعلق برفع الحدث بغير الماء. بمشتقات النفط التي استجدة كالبنزين والكروسين ونحو ذلك هل هذه الاشياء ترفض - [00:14:27](#)

الحدث او نقول بانها لا ترفع الحدث جماهير العلماء على ان رفع الحدث سواء كان حدثا اصغر او كان حدثا اكبر انه يشترط له الماء كما قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء ظهورا. ولم يحفظ عن النبي صلى الله - [00:14:57](#)

عليه وسلم انه رفع حدثه بغير الماء. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. نعم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر لما سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:15:22](#)

صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هل يتوضأون به؟ انهم يركبون البحر ويحملون القليل من الماء؟ هل يتوضأون بماء فقال وسلم هو الظهور ماؤه الحل ميته. فدل ذلك على ان الذي يظهر انما هو الماء. وايضا الله عز وجل - [00:15:42](#)

يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. جماهير العلماء الله تعالى على ان على ان الذي يرفع الحدث انما هو الماء خلافا للحنفية فان رحمهم الله يرون ان الحدث - [00:16:02](#)

يرتفع بالنبي وكذلك ايضا يرتفع بما يعتصر من الاشجار فلو اعتصر من الاشجار سائل ثم توظأ به او بالنبي ثم توظأ به يرون انه يرفع الحدث وعلى كل حال على كل حال الصواب في هذه ويستدلون على هذا بحديث آ ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بالنبي لكنه لا - [00:16:27](#)

اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جماهير العلماء رحمهم الله وان يشترط لرفع الحدث وعلى هذا نقول بان هذه المشتقات المستجدة من مشتقات النفط - [00:16:56](#)

انها كلها لا ترفع الحدث. ايضا ما يتعلق ازالة اه او قبل ذلك الماء المسخن بالطاقة الشمسية. الماء المسخن بالطاقة الشمسية. هل يرفع الحدث او لا يرفع الحدث الطاقة الشمسية هي طاقة مستمدۃ من اشعة الشمس قادرة على توليد الحرارة مباشرة طاقة - [00:17:16](#)

شمسية هي طاقة مستمدۃ من اشعة الشمس قادرة على توليد الحرارة مباشرة. هذا الماء المسخن بالاشعة الشمسية. هل يرفع الحدث او لا يرفع الحدث؟ وهل يكره الوضوء به والغسل به؟ او نقول بأنه لا يكره. باتفاق الائمة - [00:17:49](#)

انه يرفع الحدث. لانه ما والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء وهذا ماء. وقال سبحانه وتعالى انزلنا من السماء ماء ظهورا. لكن هل يكره الوضوء به والغسل به؟ او لا يكره - [00:18:15](#)

جمهور العلماء ان هذا الماء المسخن بالطاقة الشمسية انه لا يكره الوضوء به استلوا على ذلك بان عمر رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ بالحميد يعني بالماء وكذلك ايضا ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولان الاصل في ذلك الاصل - [00:18:35](#)

لذلك الكراهة الاصل في ذلك عدم الكراهة الرأي الثاني رأي الشافعية يقولون بان الماء المسخن بالشمس الماء المسخن بالشمس يعني مكره. يعني يكره الوضوء او الغسل بالماء المسخن بالشمس - [00:19:05](#)

ل الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت ماء بالشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي. وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره. وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

وعلى هذا نقول على هذا نقول بان الماء المسخن بالطاقة الشمسية نقول بانه ظهور يرفع الحدث ويزيل القبض باتفاق الأئمة وايضا عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يكره خلافا للشافعي. ايضا من المسائل التنظيف الجاف. نعم. التنظيف الجاف هو عبارة عن [00:19:55](#) -

ازالة الاوساخ بمزيل سائل غير الماء. التنظيف الجاف عبارة عن ازالة الاوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استخدام بخار الماء. مع [00:20:25](#) استخدام بخار الماء. هذا التنظيف كل جاف هل يكتفى به -

في ازالة الخبث او نقول بانه لا يكتفى به في ازالة الخبث هذا هذه المسألة فيما يتعلق بالتنظيف الجاف. هذه المسألة تبني على [00:20:51](#) مسأليتين. تكلم عليهما العلماء رحمهم الله تعالى. المسألة الاولى هل يشترط الماء لازالة الخبث -

او نقول بان الماء لا يشترط لازالة الخبث. والمسألة الثانية نعمل آآ وهي متفرعة عن المسألة الاولى المسألة الثانية وهي ان تطهير كل [00:21:20](#) شيء من الخبث مما يليق به وبحسبيه -

ان تطهير كل شيء من الخبث ومن النجاسة بحسبي وبما يليق به. فهاتان مسألتان المسألة وهي هل يشترط الماء لازالة الخبث او نقول [00:21:44](#) بان الماء لا يشترط لازالة للعلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة رأيان الرأي الاول الرأي الاول ان الماء يشترط لازالة وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله في الجملة. يعني يشترطون الماء لازالة الخبث. وان الخبث لا يزول الا بالماء في الجملة. نعم في [00:22:15](#) الجملة. واستدلوا على ذلك. نعم استدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة -

وحدث انس رضي الله تعالى عنهم في قصة الاعرابي لما بال في المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما وصبه على [00:22:39](#) بوله. لو كان يكتفى بالشمس وبالريح لا اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالشمس وبالريح. لكن النبي صلى الله عليه وسلم -

دعى بذنوب من ماء وصبه عليه. نعم صبه عليه. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمة الله وذهب لي ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى ان الماء لا يشترط في ازالة الخبث - [00:23:08](#)

الخبث عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل فان المحل واستدلوا على ذلك بالسائل ادلة الاستجمار. سائر ادلة [00:23:28](#) الاستجمار. تدل على ان الماء لا يشترط في ازالة الخبث -

سائل ادلة الاستدلل لان المستجمر اذا انتهى من حاجته فانه سيسمح هذه النجاسة بالمناديل او بالحجارة او بالتراب ونحو ذلك. [00:23:53](#) ويكتفى بهذا عن الماء. فهذا دليل على ان اه على ان -

وهذه ادلة على ان الماء لا يشترط لازالة الخبث. وكذلك ايضا من الادلة حديث اسمى رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التوب يصيبه دم الحيض تصلي فيه فقال النبي وسلم تحده ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - [00:24:13](#) [00:24:39](#) نعم ثم تنضحه فقول تقرصه الى اخره آآ قول تحده الى اخره آآ هذا يظهر والله اعلم انه اكتفى بالحج لكن اتى الماء بعد ذلك زيادة في التنظيف. وكذلك ايضا -

اما يدل لذلك حديث ابي سعيد وفيه ان طهارة الخفين انما يكون بدعهما بالتراب وكذلك ايضا ما جاء في ليل المرأة يطهره ما بعده. [00:24:59](#) وكذلك ايضا اجماع العلماء على ان الخمر -

تطهر بالاستحلالة بمعنى ان الخمر اذا انقلبت بنفسها دون فعل ادمي فانها اذا انقلبت بنفسها خلل بدون فعل فاعل فانها تطهر وهذا [00:25:23](#) العلماء رحمهم الله تعالى وبهذا يتبيّن لنا ان الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية واختاره ابن تيمية رحمة الله تعالى وان

الخبثة لا تشتري لا لاشترط لازالتها او لا يشترط لازالتها الماء وانما يطهر بكل مطهر وعلى هذا ما يتعلق بهذا التنظيف الجاف الى اخره [00:25:54](#) الذي تنظف به الملبوسات نقول بانه -

يكفى به عن الماء. والمسألة الثانية التي اشرنا اليها وانها متفرعة على المسألة الاولى ان تطهير كل شيء بحسبه فنص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاشياء التي يؤثر فيها الماء انه لا حاجة الى الماء في تطهيرها - [00:26:14](#)

مثلا اذا كان عندك مستندات واصابها شيء من النجاسة فهنا تطهيرها انما يكون بالمسح والتنشيف اذا مسحتها ونشفتها طهرت. لأن لو قلنا بانك تغسلها بالماء ادى ذلك الى اتلافها. ونص شيخ الاسلام - [00:26:38](#)

رحمه الله على مثل ذلك في اثواب الحرير. اثواب الحرير هذه لو غسلتها بالماء ادى ذلك الى الحرير الطبيعي لو غسلته بالماء ادى ذلك الى فساده فيكتفى بالتنشيف والمسح ونحو ذلك - [00:26:58](#)

مثل ذلك ايضا الاشياء الثقيلة مثل هذه الطاولة ونحو ذلك نقول بان تطهيرها انما يكون انما يكون بالمسح ونحو ذلك. فتطهير كل شيء يكون بحسبه وبما يليق به. وهذا - [00:27:18](#)

يدلك على ان مثل هذا التنظيف الجاف انه يكتفى به عن الماء وكما ذكرنا عندنا قاعدة وهي ان اه النجاسة عين مستقدرة شرعا وانها اذا زالت باي مزيل فان المحل - [00:27:38](#)

كذلك ايضا من المسائل ما يتعلق تركيبة الاسنان او الاسنان المركبة. فهل يجب على من اتخذ مثل هذه التركيبة هل يجب عليه اثناء الوضوء او اثناء الغسل ان يخلع هذه التركيبة او قد يكون له بعض الاسنان قد يكون له تركيبة كاملة للاسنان وقد يكون - [00:27:58](#) له بعض الاسنان. فهل يجب عليه اذا اراد ان يتوضأ او ان يغسل ان يخلع هذه او نقول بأنه لا يجب عليه. هذه المسألة تبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحهم الله تعالى وهي ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق. هل المضمضة فرض من فروض الوضوء - [00:28:30](#) او ان المضمضة ليست من فروض الوضوء. المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان مضت من فروض الوضوء كذلك ايضا الاستنشاق وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. وعند ما لك والشافعي - [00:29:00](#)

ان المضمضة سنة. وليس واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل. وعند ابي حنيفة رحمة الله ان ان المضمضة والاستنشاق يجب ان في الغسل ولا يجب الثاني في الوضوء. هل ارى في هذه المسألة ثلاث اراء؟ والصواب في هذه المسألة الصواب في هذه المسألة. وعلى هذا يتبين لنا - [00:29:20](#)

عند مالك والشافعي هل يجب خلع هذه الاشياء او لا يجب خلعها؟ ها لا يجب خلع لانهم يرون ان المضمضة والاستنشاق ها حكمها انها انها سنة. نعم انها سنة. فلو انه ترك المضمضة بالكلية فان هذا جائز ولا بأس به. لكن - [00:29:50](#)

انا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان المضمضة والاستنشاق ان كلا منهما فرض من فروض الوضوء هذا يظهر والله اعلم هو الصواب. وهو الذي دلت له الادلة. من الادلة على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [00:30:10](#)

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وما يدخل في غسل الوجه الفم. الفم في حكم الظاهر في دليل ان الصائم يتضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه ويستنشق ذلك لا ينتقض عليه صيام. ومن الادلة على ذلك ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيا لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق. ومن الادلة ايضا ما جاء في الصحيحين عن ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ثم ليجعل في انبه ماء ثم لينتشر. قال لي اجعل هذا امر ثم ليجعل - [00:31:00](#)

في انبه ماء ثم لينتشر. وهذا امر ومن الادلة على ذلك ايضا حديث لقيط في سنن ابي داود. وان كان فيه اه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض اذا توضأت فمضمض لا لكن كما ذكرت يكفيانا في ذلك - [00:31:24](#)

قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خل بهذه المضمضة. فمثل هذه التركيبة كما ذكرنا عند المالكية والشافعية الامر في ذلك سهل عندهم. لانهم - [00:31:44](#) يرون ان المضمضة والاستنشاق من سن الوضوء وليس من واجباته. لكن اه عند الحنابلة رحهم الله الذين يرون الذين يرون ان المضمضة واجبة. هل يجب عليه ان يخلع هذه التركيبة؟ او - [00:32:04](#)

اقول بأنه لا يجب عليه ان يخلع التركيبة نقول الذي يظهر والله واعلم ان الذي يظهر والله اعلم انه لا يجب على المسلم ان يخلع هذه التركيبة. ونص الشافعية على شيء من هذا. الشافعی - [00:32:24](#)

نصوا على ان الانسان اذا قطع انفه ثم اتخد بدل هذا الالف انفا من ذهب او من ورق ونحو ذلك انه لا يجب عليه ان يخلع هذا الانف عند الوضوء او الغسل. ومثل ذلك ايضا قالوا لو قطع منه شيء من بدنه. مثلا قطع - [00:32:49](#)

قطعت الانملة من اصبعه. واتخذ مكان هذه الانملة انملة من في ذهب او من ورق فضة او نحو ذلك قالوا بأنه عند الوضوء لا يجب عليه ان يخلع هذه الانملة. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث اه عرفة اه ابن اسعد رضي الله تعالى عنه. عرفة - [00:33:21](#)
ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم الكلاب. فاتخذ انفا من ورق فارشدا فانتن عليه. فارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخدع هذا الانف عند الوضوء وعند الغسل - [00:33:51](#)
وايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من ورق من فضة يعني اتخد خاتما ان ورق من فضة المسلم يباح له ان يتخذ خاتما من ورق او - [00:34:19](#)

له يعني اذا كان خاتمه آآ يحتاج اليه في الختم به اتخاذ الخاتم له سنة. ما عدا ذلك اتخاذ الخاتم له مباح وادا اتخد هذا الخاتم من الورق فان هذا الخاتم سيحجب شيئا من الماء اثناء غسل - [00:34:39](#)

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلع خاتمه عند الوضوء او عند الغسل. نعم لم يرد ذلك او وما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركه فهذا ضعيف. يعني لم يرد النبي وسلم انه كلما توضأ وكلما اغتسل - [00:35:02](#)
خلع خاتمه الى اخره مع ان هذا الخاتم سيحجب شيئا من الماء فدل ذلك دل ذلك على ان مثل هذه الاشياء انه يعفى عنها. وعلى هذا نعم على هذا اذا اتخد مثل هذه التركيبة ونحو ذلك - [00:35:23](#)

ذلك تركيبة هذه الاسنان فانه لا يجب عليه نعم لا يجب عليه آآ ان يخلعها عند الوضوء او عند الغسل وانه آآ يعفى آآ عن وجودها في فم ومثل ذلك ايضا ما تتخذ النساء اليوم. يعني بعض النساء تضع في اسنانها شيئا من المجلات - [00:35:43](#)
اه اه شيء تضعه في اسنانها اه قطعة من الكريستال او نحو ذلك. وتلصقها على اسنانها فاذا اتخدت مثل هذه القطعة ونحو ذلك اه مثل هذه القطعة اه هي تلتصق بالسن ولا آآ او يشق نزعها ويصعب نزعها. فهل يجوز للمرأة ان تتخذ - [00:36:13](#)
مثل هذه القطعة وتضعها في اسنانها وادا اتخدتها ونحو ذلك ثم توضأ وتمضمضت فهل نقول بان هذا مجزى كما تقدم لنا نقول يظهر والله اعلم ان هذا جائز ولا بأس به ولا يجوز للمرأة آآ نعم - [00:36:43](#)

يجب على المرأة ان تخلع مثل هذه القطعة اذا اتخدتها في اسنانها لانا كما ذكرنا من الادلة حيث اتخاذ النبي سلم للخاتم. ومما يؤيد ذلك ان مسألة المضمضة هي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. يعني - [00:37:03](#)
المالكية والشافعية يرون انها من سنن يرون انها من سنن الوضوء فهذا مما يؤيد ان مثل هذه الاشياء ان اتخاذها انه جائز وانه لا يجب ايضا عند الوضوء ان تخلع. كذلك ايضا من المسائل - [00:37:23](#)

اه الاغتسال الشامبو الذي دخل تركيبه شيء من الاطعمه كالبيض والعسل وبعض الفواكه هنا الان يستجد عندنا بعض الشامبوهات التي تجد انها دخل فيها شيء من او دخل في تراكيبيها شيء من الاطعمه - [00:37:43](#)
كالبيض او الفواكه ونحو ذلك. هذه المسألة تبني على مسألتين مسألة فقهية ومسألة اصولية. اما المسألة فقهية نعم ومسألة اه من القواعد الفقهية. نعم مسألتين. مسألة فقهية وعلى قاعدة فقهية - [00:38:10](#)

اما المسألة الفقهية فان الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على جواز غسل اليد بالقوت على جواز غسل اليد بالقوت. بالدقيق ونخالة القمح ونخالة الشعير نصوا على ذلك. البهوي رحمة الله تعالى واللامام مالك رحمة الله صرخ بالجواز. يعني انه لا بأس ان تغسل يدك - [00:38:36](#)

بالدقيق ولا بأس ان تغسل يدك بنخالة الشعير وبنخالة القمح. نعم البهوي رحمة الله تعالى يقول في كشاف القناء ويكره غسل يديه بطعام وهو القوت. قال يكره يفید ذلك انه جائز مع الكراهة. وقال ابن مفلح رحمة الله تعالى في الاداب الشرعية بن مفلح ينقل -

عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الاداب الشرعية قال قال الشيخ تقي الدين يستدل على كراهة الاغتسال بالاقوال بان ذلك يفضي الى خلطها بالادناس والانجاس وذلك منهى عنه. فقالوا استدلوا على كراهة الى اخره. فيؤخذ من هذا ان التنفس - 00:39:36

بمثل هذه الاقوال انه جائز لكنه مع الكراهة هذه المسألة الفقهية. واما القاعدة الفقهية فان الاصل في الاعيان الحل والطهارة. هذى قاعدة فقهية الله سبحانه وتعالى يقول هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا. وقال سبحانه وتعالى والارض وضع - 00:40:02 للنام الارض وضعها يعني لمصالحهم. وقال هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا. الجميع ما في ارض خلقه الله سبحانه وتعالى لمصالحهم. وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:31 اعظم الناس جرما من سأله عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله ما دام ان الاصل في هذه الاعيان الحل والصحة. وانها مخلوقة لمصالح الادميين في ظهر والله اعلم ان مثل هذه الشامبوات التي استخدمت في تراكيبيها شيء من هذه الاطعمة ان استخدامها جائز - 00:40:51

ومما يؤيد ذلك ان هذه الاطعمة يهم العلماء كرهوا بالقوت ونحو ذلك اذا كان الطعام خالصا اما مثل هذه الشامبوات فالطعم فيها ليس خالصا وانما دخل في تراكيبيها دخل في تراكيبيها - 00:41:21 من هذه شيء من هذه الاطعمة وقد تكون هذه الاشياء قد تكون يسيرة ليست كثيرة. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان اتخاذ مثل هذه الاشياء انها انه جائز ولا بأس به وانه لا بأس ان يغسل البدن في مثل هذه - 00:41:41 الاشياء لا بأس ان يغسل البدن في مثل هذه الاشياء لما تقدم ان الله عز وجل قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا. وانا اذكر ان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى سئل. نعم مثل - 00:42:04 عن ما تستقدمه بعض النساء مما يسمى بالحلواة. نعم التي تستخدم لازالة الشعر. وقد تستخدم الشعر الموجود في السبيلين. نعم الشعر الموجود في السبق وهذه الحلواة اه تستخدم بعض الاطعمة من الليمون ونحو ذلك الى اخره. فافتى بالجواز واستدل بقول الله عز وجل هو الذي - 00:42:24 خلق لكم ما في الارض جمیعا. هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا. نستفيد من آآ كما تقدم ان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله وايضا كونه ايضا آآ الاغتسال في مثل - 00:42:54

هذه الاشياء في دورات المياه ونحو ذلك ايضا نقول بان هذا جائز لانها خرجت عن كونها طعاما عرفا هي ليست طعاما عرفا خرجت عن كونها طعاما عرفا. وايضا ليس لها جرم. نعم ليس لها جرم. فما دام انها عرفا انه - 00:43:14 طعاما وايضا هذا ليس له جرم الى اخره. جرم الطعام ليس موجودا. فذهابه مع آآ في في بيت الخلاء ان هذا جائز ولا بأس به. ايضا من من المسائل اه طلاء الاظافر ببعض المواد الكيميائية كالمناكير ونحو ذلك الى اخره - 00:43:34 هذا يبني على يبني على آآ وجوب آآ غسل الاعضاء الاربعة والعلماء رحمهم الله يتتفقون على وجوب غسل الاعضاء الاربعة الوجه وكذلك ايضا اليدان والرجلان واما الرأس فيمسح ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها - 00:44:03

الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. وفي حديث عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى آآ عنهم المخرج في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل - 00:44:34 للعقاب من النار. فدل ذلك على ان استخدام مثل هذه مثل هذا الطلع في وقت الصلاة انه لا يجوز لان النبي قال ويل للعقاب من النار والعقاب هو مؤخر القدم. وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد - 00:44:54 العقب لان المتوضئ قد يتتساهم نعم ولا يحرض على مؤخر قدمه فتتوعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقد بان استخدام مثل هذه هذا الطلة اه في وقت الصلاة يقول بانه لا يجوز ويجب على المرأة - 00:45:14 ان تزيله ولو انها نسيت ان تزيله فانه يجب عليها ان تزيله ان تعيد الصلاة وكذلك الغسل الا اللهم اذا كان

الفاصل قريبا فان الغسل يكفي ان تغسل - 00:45:38

الاظافر نعم لانه لا يشترط الترتيب في الغسل. الغسل لا يشترط فيه الترتيب بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ترتيب الغسل البدن آآ عضو واحد لا يشترط فيه الترتيب بعض النساء تستخدم مثل هذا ثم تزيله ويبقى شيء من الاثر. نعم يبقى شيء من الاثر - 00:45:58

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اه المانع اليسير يعفى عنه. فيرى ان المانع اليسير اذ يعفى عنه فلو كان في البدن شيء من الدم او شيء من الطين او شيء من العجين الى اخره - 00:46:26

كان يسيرا فانه يعفى عنه. فعلى هذا المرأة اذا اجهدت وازالت مثل هذا الطلاء. وبقي شيء من هذا الاثر فان هذا لا يظهر. آآ ايضا من المسائل استخدام الصحف والمجلات في الاستجمار. نعم استخدام الصحف والمجلات - 00:46:46

في الاستجمار من حيث الاستقراء نجد ان هذه الصحف والمجلات آآ والجرائد انها لا تخلو من ثلاث حالات لا تخلو من ثلاث حالات.

الحالة الاولى ان ان يكون المكتوب فيها معظما - 00:47:16

ان يكون المكتوب فيها معظما اسماء لا وصفاته الحسنة او احد نبوية او ايات قرآنية او اه ان يكون المكتوب علما شرعيا. كعلم الفقه وعلم العقيدة وعلم الحديث ونحو ذلك الى اخره. فالاستجمار بمثل هذه الاشياء هذا محرم - 00:47:39

لا يجوز اذا كان المكتوب في مثل هذه الاشياء معظما كما ذكرنا كالايات او الاسماء الله او الاحاديث او كان من العلم الشرعي لان ذلك آآ فيه استخفاف شيء بحرمة الشريعة والله عز - 00:48:09

وجل يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه القسم الثاني ان يكون المكتوب فيها ليس معظما شرعا وانما هو من قبيل الامور - 00:48:30

المباحة كالعلوم الدنيوية ونحو ذلك. او القصص المهم انها خلت عن الامور المعظمة شرعا وكانت الكتابة باللغة العربية. نعم الكتابة باللغة العربية وهو المكتوب ليس معظما شرعا كما تقدم لو كتب فيها معادلات رياضية ونحو ذلك او نظريات هندسية ونحو ذلك وكانت الكتابة - 00:48:52

اللغة العربية. فهل يجوز الاستجمار بها او لا يجوز؟ جمهور العلماء انه لا يجوز الاستجمار تعظيمها لاي شيء للغة احسنت تعظيمها للغة العربية اذ ان اللغة العربية هي لغة القرآن - 00:49:29

وهي لغة اهل الجنة. فلما لها من حرمة؟ قالوا لا يجوز. وعند الشافعية نعم الشافعية قالوا بان هذا جائز ولا بأس به ويظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه احوط ويحتاط المسلم - 00:49:49

لا يستجمر بمثل هذه الاشياء ما دام انه مكتوب باللغة العربية احتراما لغة القرآن القسم الثالث اما القسم الثالث ان يكون المكتوب في هذه الصحف من الامور المباحة وليس في اللغات وليس - 00:50:09

من اللغة العربية ومن باب اولى اذا كان مكتوبا من الامور المحرمة ونحو ذلك المهم انه ليس اه من اللغة في اللغة العربية كاللغة الانجليزية والاوادية ونحو ذلك. فيكون - 00:50:29

مكتوبا بغير العربية ويكون ايضا من الامور المباحة. ليست من الامور المعظمة شرعا فهذا جائز ولا بأس به. ايضا من المسائل المستجدة ان بعض الكتب الشرعية بعض الكتب الشرعية ومثله ايضا - 00:50:49

بعض الصحف وبعض المجلات التي كتب فيها بعض الصحف بعض المجلات التي كتب فيها امور معظمة كتب فيها امور معظمة شرعا. هذه تعجن. يعني تؤخذ وتعجن ويعاد تصنيعها مرة اخرى على شكل آآ مناديل ورقية - 00:51:09

فاستخدام مثل هذه المناديل هذا جائز ولا بأس به لان الحكم يدور مع علته وجودا والعلة ما فيها من الاحترام اه اه سواء كان مما يتعلق باللغة العربية او كان مما يتعلق - 00:51:37

مكتوب فقد زال نعم زال ذلك. كذلك ايضا من المسائل جدة ما يتعلق بتركيبة الاظافر الصناعية. نعم تركيبة الاظافر الصناعية اه الاظافر الصناعية او اه نعم هي نوع من الاظافر البلاستيك البلاستيكية. الاظافر - 00:51:57

هي نوع من الاظافر البلاستيكية تشبه الاظافر الخلقية. تأخذها المرأة وتصبغها اه متنوعة اولا حكم ليس هذه الاظافر واثر هذه الاظافر

على الطهارة اما لبس هذه الاظافر في ظهر والله اعلم ان هذا لا يجوز. نعم يظهر الله اعلم ان لبس مثل هذه - [00:52:27](#)
الاظافر انه لا يجوز لامرین الامر الاول التشبه بالكفار والامر الثاني التشبه بالسباع. لا التشبه بالسباع وفي الصحيحين من حديث ابی هريرة يقول النبي صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس - [00:53:00](#)

وذكر منها اه الختان والاستحداد وقص الشارب وتقديم الاظافر وتنف الابط. فقال عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس وذكر منها هذه الاشياء. الذي يلاحظ على هذه الاظافر انها طويلة نعم انها طويلة فهي تشبه مخالب السباع - [00:53:22](#)
وتشبه ايضا نعم ماذا تشبه اه مخالب السباع وتشبه اظافر الكفار والنبي صلی الله علیه وسلم قال الفطرة خمس. وش معنى الفطرة؟ الفطرة السنۃ القديمة. والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء - [00:53:47](#)

فتقلیم الاظافر من الشرائع القديمة للانبياء التي اتفقت عليها شرائع السمع الشرائع النبوية فكون الانسان يطيل اظافره هذا يخالف لاي شيء مخالف لاي شيء للفطرة مخالف للسائر الانبياء مخالف لسائر الانبياء - [00:54:10](#)
اتخاذ مثل هذه الاظافر الى اخره هذا مخالف لهذه الفطرة. يعني مخالف هذه الفطرة. فالفطرة هي السنۃ القديمة والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء. وهذه الاشياء الخمسة جاءت بها الانبياء واتفقت عليها الرسول علیهم الصلاة والسلام. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان هذه السنن - [00:54:30](#)

لها ثلات اوقات لها ثلات اوقات الوقت الاول يعني ازالة هذه السنن ذكر العلماء رحمهم الله بان لها ثلاثة اوقات الوقت الاول وقت الاستحباب متى يستحب ازالة مثل هذه السنن؟ قالوا يستحب ازالتها - [00:55:00](#)

كلما طالت كلما طالت دون التقيد بوقت لان هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم. وان كان ورد عن بعض السلف نعم ورد عن بعض السلف انها تتفقد من الجمعة الى الجمعة. المهم السننة ماذا؟ ان ان تزال متى - [00:55:20](#)
كلما طالت كلما طالت واحتیج الى ازالتها فانها تزال. هذه السننة الاولى. السننة هذا الوقت الاول. الوقت الثاني وقت الكراهة وذلك ان تترك فوق اربعين يوما ويدل لذلك حيث انس في صحيح مسلم قال وقت لنا في قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة وتقلیم الاظهار الا ندع ذلك - [00:55:41](#)

فوق اربعين يوما. هذا وقت كراهة. الوقت الثالث وقت حرمة. وذلك ان يتركها حتى تكثر وتفااحش فيكون متشبها بالسباع والمشركين. اذا ترك ترك اظافره حتى طالت وتفااحشت او ترك شاربه حتى طال وتفااحش الى اخره او ترك ابطه او ترك عانته حتى طالت هذه - [00:56:07](#)

الاشيء وتفااحشت فان هذا ماذا؟ هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من التشبه بالمشركين والسباع فمثل هذه الاشياء آآ كما لو تركت الاظافر لان هذه آآ يلاحظ عليها انها طويلة - [00:56:37](#)
آآ التشبه بالمشركين والسباع واما اثرها على الوضوء فلا شك انها تحجب لانها هذه الاظافر الغالب انه يحتاج الى آآ مادة لاصقة لكي تثبت على الظفر يحتاج الى مادة لاصقة - [00:56:57](#)

فاما كانت تحجب الماء فنقول بان هذا نقول بان هذا غير جائز وتقديم لنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هذه لم تقصد يدها وايضا مما - [00:57:17](#)

لذلك ايضا ما تقدم من حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ويل للاعقاب من النار. ومثل ذلك ايضا ايها الحبة اه الرموش الصناعية. نعم الرموش - [00:57:37](#)

الصناعية. اولا اتخاذ مثل هذه الرموش الصناعية. هذا لا يجوز. نعم هذه الرموش الصناعية اتخاذها هذا لا يجوز انه داخل في اي شيء داخل في الوصل. والنبي صلی الله علیه وسلم لعن الوصل والمستوصلة. لعن الوصل - [00:57:57](#)
والمستوصلة لكن بالنسبة اثر الوضوء على هذه الرموش الذي يلاحظ ان هذه الرموش لا تمنعوا وصول الماء. لانها تتحلل. نعم هذه الرموش عند غسل الوجه نجد ان الماء يتخللها. وكذلك ايضا - [00:58:17](#)

هذه الرموش نعم هذه الرموش ايضا لها فتحات لبسها هذا لا يجوز هذا اللي يظهر. واما بالنسبة للوضوء اثر الوضوء على مثل هذه

الرسائل - 00:58:40

اتخاذه جائز ولا بأس به لكن ما يتعلق باللوضوء والغسل نقول يظهر والله اعلم انه لا اثر له على لان مثل هذا الكحل يتحلل. ومثل ذلك ايضا من النهازا. ما مستخدمه بعض النساء البعض بعض. المشابك - 07:59:00

هذا نوع من الوصل لا يجوز للمرأة ان تلبس مثل هذا لكن بالنسبة للوضوء نعم بالنسبة للوضوء يظهر والله اعلم ان الوضوء صحيح ولا يأس. به ولا اد لهذا المشبك لماذا؟ لا - 00:59:43

بعض النساء تحشوا شعرها شعراً. هو اذا حشت الشعر اذا حشت الشعر - 01:00:33

شيء من القطن اه ونحو ذلك يعني الحشو اما ان يكون شعرا واما ان يكون شيئا يشبه الشعر فهذا في حكم الوصل ان تحشوه بشيء لا يشبه الشعر فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. لكن لو حشته بشعرة شيء يشبه الشعر الذي - 01:00:54

يظهر والله اعلم ان هذا في حكم الوصل لكن يظهر لكن فيما يتعلق بطهارة الوضوء والغسل يظهر والله واعلم ان هذا جائز ولا بأس به. كذلك ايضا اه اه من المسائل ايضا ما يتعلق - 01:01:15

عروكة ولبس الباروكة واثر ذلك على الغسل. الباروكة هي نوع من الشعر نعم هي نوع من آآآ الشعرا الصناعي وقد يكون شعر حيوان الى اخره المهم قد يكون شعرا لحيوان وقد يكون شعرا صناعيا. لبس هذه الباروكة يقول بانه ينقسم - [01:01:35](#) الى قسمين لبس هذه الباروكة نقول بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون لازلة عيب. نعم ان يكون لازلة عيب. فهذا لا يأس به كما لو كانت المرأة صلعة. او كان - [01:02:05](#)

الثاني، إن يكون لا لازلة عيب، وإنما - 01:02:24

تحصيل كمال وجمال. فنقول نقول بان هذا لا يجوز. لأن لأن الوصف اذا كان بشعر او بما يشبه الشعر لا يجوز. اذا كان بشيء لا يشبه الشعر فان هذا جائز ولا يأس، به - 01:02:44

فتلخص الان لبس هذه الباروكة انه ينقسم الى هذين القسمين. لكن فيما يتعلق بالطهارة. اثر هذه الطهارة على الوضوء هل يجب خلعها او يجوز المسح عليها نعم هل يجب خلوة عند الوضوء عند الغسل؟ او او يجوز المسح عليها؟ اما بالنسبة للوضوء فهذا ينبع على مسألة ذكرها - 01:03:03

العلماء رحهم الله وهي المسح على خمار المرأة. وكذلك ايضا المسح على البرانس. البرانس هذه نوع من
البسة الرأس ابن تيمية رحمه الله اجاز المسح على البرانس - 01:03:28

ماذا؟ المسرح عليهما. قياسا على ماذا؟ على المسرح على الخمار. كما جاء في حيث 01:03:47

كما ايضاً جوز ابن تيمية رحمة الله المصح آآ ابن تيمية رحمة الله جوز المصح على البرنس اذا كان يشق نزعه نقول يمسح عليها لان للرجل المرأة لكن اذا كان لا يشق نزعه فهذا ينزعه. هذا اذا كان في الطهارة الصغرى. اما اذا كان في الطهارة - [01:04:07](#) -

المسائل ما يتعلق اصياغ الشعر يعني من المسائل ما يتعلق باصياغ - 01:04:41

الشعر اصياغ الشعر هذه الاصياغ التي تستخدم على الشعور من حيث الاستقراء نجد ان هذه الاصياغ تنقسم الى ثلاثة اقسام هذه الاصياغ نجد انها تنقسم الى ثلاثة اقسام. اصياغ الشعر - 01:05:03

اولا نباتية مثل نباتية مثل الحنة. هذه اصياغ نباتية. القسم الثاني اصياغ معدنية. وهذه عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت. والرصاص والنحاس وتتجدها في الصيدلية تباع في محلات التجميل الى اخره. هذه اصياغ ماذا؟ اصياغ معدنية - 01:05:29

القسم الثالث القسم الثالث مبيضات او مشقرات للشعر مبيضات او مشقرات للشعر هذه يستخدم فيها ماء الاكسجين. او البروكسيد. يستخدم فيها ماء الاكسجين او البروكسيد هذا البقصيد او ماء الاكسجين يقوم بتكسير الطبقة العليا - 01:06:05

للشعرة فتبعد الشعرة بشكل مقارب للبياض او بشكل اصفر يعني هذا البروكسيد او ماء الاكسجين يقوم تكسير الطبقة العليا للشعر ثم بعد ذلك يكون هذا اللون لهذه الشعرة. ما يقارب من البيضات او الاصفرار. ثم تقوم المرأة - 01:06:40

هذا الشهر بما تريده من احمر وابيض واصفر وغير ذلك. دام هذه اما الاصياغ النباتية فهذه اتخاذها اذا كانت المرأة متزوجة هذا سنة. لان هذا من حسن العشرة للزوج. الله عز وجل يقول - 01:07:08

نعم آآ وعاشروهن بالمعروف هذا من حسن عشرة الزوج الصبغ مثل هذه الاشياء واما بالنسبة معدنية او هذه المشقرات والمبيضات الى اخره. فالقصر عندهنا قاعدة الاصل في الزينة الحل والصحة. الحلم. لانها من قبيل عادات. نعم من قبيل العادات. والاصل في العادات الحلم - 01:07:39

الاصل في الزينة الحل. لانها من العادات والاصل في العادات الحلم نعم هذا الاصل في العادات اه اه دليل ذلك كما تقدم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وفي البخاري - 01:08:11

اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله وفي الصحيحين ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسن ونعله حسنا فقال النبي ان الله جميل يحب الجمال. ان الله جميل يحب الجمال - 01:08:34

فنقول هذا الاصل لكن اذا ترتب على ذلك ظرر للمرأة. يعني اذا كان يتربت على ذلك ظرر للمرأة فانه لا يجوز. الله عز وجل او عندنا قاعدة فقهية انه لا ضرر ولا ضرار - 01:08:50

والله عز وجل يقول ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. هذا من حيث الحكم التكليفي. لكن بقينا من حيث الحكم الوضعي يعني اثر ذلك على الوضوء. نعم اثر ذلك على الوضوء وعلى الغسل - 01:09:10

من حيث الاستقراء يعني انا نظرت الى هذا الشعر الذي تصبغه كثير من النساء الى اخره يلاحظ ان هذه الصبغات الغالب انها لا تمنع وصول الماء الى الشعرة. هذا من حيث الاستقراء يعني الذي يظهر والله اعلم ان هذه الصبغات سواء كانت معدنية - 01:09:24

او آآ نباتية نعم او هذه المشقرات انها لا تمنع وصول الماء الى الشعر لكن او فرض انها كانت طبقة فان هذا لا يجوز لكن اه وفرق قد يكون قد يقول بعض الناس المرأة لها - 01:09:48

تضيع في شعرها الحنة فرق بين الحنة وبين مثل هذه الاشياء لان الحنة ها يتخلل الماء. الماء سواء جوهر سائبة. لكن مثل هذه الاشياء هذه لا يختلف في ظهر والله اعلم ان مثل هذه الصبغات هذه لا اثر لها على الوضوء والغسل لانها مجرد لون نعم - 01:10:08

تجعل لي الطبقة لا تضع طبقة على الشعر والله اعلم. طيب ايضا ايضا من المسائل لعلي ما اطيل اختم عليكم ايضا ما يتعلق باستخدام الدهونات والكريمات والمساحيق الى اخره. نعم هذه اه اه هذه - 01:10:32

اه الدهونات والكريمات والمساحيق التي توضع على البدن هذه تنقسم الى قسمين القسم الاول اه دهونات وكريمات ونحو ذلك لا تكون طبقة على البدن وهذا هو الغالب. يعني الذي يوجد الان - 01:10:58

يضع الرجل او تضعه المرأة على بدنها وعلى جلده. الغالب انه مجرد رطوبة او دسومة هذه الرطوبة والدسوقة لا تمنع وصول الماء الى البشرة ومثل ذلك ايضا كما قلنا الكحل السائل ونحو ذلك. القسم الثاني ان تكون آآ له طبقة يمنع وصول الماء - 01:11:17

الى البشرة فانا اقول بان هذا لا يجوز كما لو اه اه بالغت المرأة في وضع طبقة كبيرة من اه اه الكريمات او مثل ما قلنا فيما يتعلق بصبغة اه المناكير ونحو ذلك. اه نقول بان مثل هذه - 01:11:43

الاشياء التي يكون لها طبقة هذه نقول بانها لا تجوز لكن الغالب كما ذكرنا الغالب ان مثل هذه الاشياء المساحيق الالوان توضع في الشيخ نايف او توضع على الخدين او آآ المرطبات او الدسومات التي توضع على البدن الى اخره هذه القالب - 01:12:03

الغالب انها لا تمنع وصول الماء الى البشرة. واما حكمها تكليفي فالاصل في ذلك الحل كما تقدم لان هذه من قبيل العادات. لكن ان احتاط المسلم هذا احسن المسلم والمسلم ان يحتاط اثناء الوضوء واثناء الفسل - 01:12:23

اه فرج فرك يده كما قال الامام مالك رحمة الله تعالى اه هذا احبط لكن اذا كان له طبقة فان هذا هذا لا يجوز. اه لعلي اختم بهذه المسألة وهي ما يتعلق نعم هذه المسألة وهي ما يتعلق - 01:12:43

بالقسطرة او ومثل ذلك ما يسمى بالشرج الصناعي. واثر ذلك على الطهارة القسطرة وما يسمى في الشرج الصناعي. القسطرة هي ان يوضع للمريض في مجرى البول قسطار. يعني يوضع للمريض في مجرى - 01:13:03

البول قسطار ماسور بلاستيكي. هذا القسطار يسبب اخراج البول دون ارادة المريض هذى قسطرة انت اذا ذهبت الى بعض المرضى تجد ان الطبيب وضع في فرجه هذا الانبوب ويخرج البول - 01:13:25

وتجد انه يحمل هذا البول لما ان هذا الكيس اما ان يكون معلقا او يكون اسفل السرير ونحو ذلك الى اخره. هذا ما يسمى بالقسطرة. كذلك ايضا ما يسمى بالشرج الصناعي. الشرج - 01:13:45

هو ان بعض الناس نسأل الله العافية بمنه وكرمه يبتلى بسرطان القولون يعني بسرطان القولون فلا يتمكن من اخراج الفضلات. فضلات الغائط لا يتمكن من اخراجها اخراجا طبيعيا فيحفر له الطبيب - 01:14:05

في جدار البطن ويضع انبوبا تخرج هذه الفضلات وتجتمع في هذا الانبوب. نعم تخرج هذه الفطنانات وتجتمع في هذا الانبوب. فالقسطرة هي ما يتعلق كما ذكرنا بهذا الكيس الذي يوضع في فرج المريض ويسبب ادرار البول الى اخره. فعندك الان ما يتعلق بحمل 01:14:33 -

بالمريض وعندك ايضا ما يتعلق خروج البول. نعم خروج البول فما اثر ذلك على الطهارة؟ ومثلها ايضا هذا الذي صنع له الشرك الصناعي ها سيكون حاملا لاي شيء لهذا الاجر - 01:15:08

يعني هو سيخرج هذا الاذى ويتجمع هذا الاذى ثم يزيل ثم يأتي بكيس اخر ونحو ذلك فما اثر ذلك على الطهارة الى اخره. فنقول هذه المسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى - 01:15:26

وهي في تكلم عليها العلماء رحمه الله تعالى فيما يتعلق اه من حدثه دائم. هل هذا الحدث ينقض الطهارة او لا ينقض الطهارة؟ من حدثه دائم العلماء رحمهم الله تعالى قالوا بان الحدث الدائم اه - 01:15:49

نعم هل هو ناقض للطهارة وليس ناقضا للطهارة الامام مالك رحمة الله تعالى واختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان هذا الحدث لا ينقض الطهارة وعلى هذا لا يجب عليه ان يتوضأ الا متى؟ نعم لا يجب عليه ان يتوضأ - 01:16:20

لا هذا رأي الحنابلة حتى يأتي حدث طبيعي هذا لا ينقضنا لا يجب حتى يأتي حدث طبيعي. فمثلا اذا كان يدر البول لا يجب حتى يخرج ريح. او يخرج حائط - 01:16:47

هذا الرأي الاول الرأي الثاني المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وهو رأي ابي حنيفة انه يجب عليه الوضوء بوقت كل صلاة يعني اذا توضأ له ان يصلي فاذا دخل وقت الصلاة الاخرى فانه يجب عليه ان يتوضأ مرة اخرى - 01:17:10

الرأي الثالث وهو اشد الاقوال ومذهب الشافعية. يعني مذهب الشافعية انه يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة مفروضة. لفرض كل صلاة كل صلاة فريضة يجب عليه ان يتوضأ. فلو فرض انه سيصلي في هذا الوقت فريضتين ثلاثا يجب عليه ان يتوضأ لكل فريضة - 01:17:38

والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وكذلك ايضا هو رأي مالك رحمة الله تعالى وان خروج

مثل هذا الخارج انه لا ينقض الوضوء - [01:18:03](#)

ويدل لذلك حديث المستحاضة كما في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة كما في حديث عائشة في الصحيحين قال انما ذلك عرق وليس بحيف فاذا اقبلت حيضتك فدع عنك الصلوة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي - [01:18:22](#) قال اذا اقبلت حيضتك فدع الصلوة اذا ادبرت قال اغسلي عنك الدم وصلي تنظفي واغسلي وصلي. الحيف واغسل يصلي ولم يرشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ لكل صلاة - [01:18:48](#)

وما جاء نعم توضئي كل صلاة هذا مدرج لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن رجب رحمة الله في كتابه فتح الباري انه مدرج لا يهبط. وعلى هذا نقول هذا الذي له شرح صناعي - [01:19:07](#)

يقول اذا توضأ ثم خرج منه شيء ها هل ينتقض وضوئه؟ نقول بان وضوئه لا ينتقض. وكذلك ايضا هذا الذي عنده قسطرة جعل له هذا الانبوب الذي يجتمع فيه البول نقول بان وضوئه لا ينتقض - [01:19:25](#)

واما بالنسبة لحمل النجاسة فهذا نص عليه العلماء رحمة الله تعالى قالوا حمل النجاسة قالوا بان حملة النجاسة اذا كان محتاجا لذلك فانه يعفى عنه اذا كان محتاجا لذلك فانه يحفي عنه. ويدل لذلك حديث المستحاضة - [01:19:45](#)

المستحاضة تتلجم ومع ذلك تحمل الدم معها. فهذا معفو عنه فتبين لنا ان ما يتعلق بحمل النجاسة ومصاحبتها للمصلي انه لا اثر لذلك وكذلك ايضا ما يتعلق آآ هذه القسطرة نقول بانه لا اثر لذلك - [01:20:07](#) - [01:20:30](#) نواصل ان شاء الله بعد العصر. سبحانك الله ربنا وبحمدك